



الغصب مفهومه وبيان الأحكام المتعلقة به

(دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني)

Al-Ghasab Its concept and statement of provisions related to it, a juristic study compared to Yemeni law

إعداد

د. عبدالله مقبل علي صالح

Dr. Abdullah Muqbil Ali Saleh

أستاذ مشارك الفقه وأصوله- رئيس قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية
الضالع- جامعة عدن- اليمن

Doi: 10.21608/jasis.2024.387108

٢٠٢٤ / ٧ / ٢٧

استلام البحث

٢٠٢٤ / ٩ / ٤

قبول البحث

صالح، عبدالله مقبل علي (٢٠٢٤). الغصب مفهومه وبيان الأحكام المتعلقة به (دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني). *المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية*، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ٨ (٣٠)، ٣٣١-٣٤٢.

<http://jasis.journals.ekb.eg>

الغصب مفهومه وبيان الأحكام المتعلقة به (دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني)

المستخلص:

هدف البحث إلى دراسة موضوع الغصب وبيان الأحكام المتعلقة به من منظور فقهي مقارنة بالقانون اليمني، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي في البحث، حيث تمّ الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة، وكتب القانون المعتمدة لدى وزارة الشؤون القانونية اليمنية- أيضاً- ويُعدّ موضوع الغصب من الأهمية بمكان؛ لأنه يعالج موضوعاً عملياً في حياة الناس ، لذلك قُسم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول: تعريف الغصب والتأصيل الشرعي لحكمه، وأثر اختلاف الفقهاء فيه فقهاً وقانوناً ، وفيه مطلبان: حيث تطرق الباحث في المطلب الأول: إلى تعريف الغصب وبيان حكمه في الفقه والقانون. وفي المطلب الثاني: تحدث فيه عن ما يتحقق به الغصب وأثر اختلاف الفقهاء فيه في الفقه والقانون. بينما في المبحث الثاني: كان في أحكام الغصب في الفقه والقانون، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تحدث فيه الباحث عن الإثم والتعزير وردّ العين المغصوبة. وفي المطلب الثاني: عن ضمان العين المغصوبة وما يتعلق به من أحكام في الفقه والقانون. وقد بيّنت نتائج الدراسة النتائج الآتية: إن مفهوم الغصب هو: الاستيلاء على حق الغير عدواناً وظلماً؛ أي بغير حق، وقد وضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً تُحرّم الغصب، وتعمل على ردع كل من تُسوّل له نفسه المساس بحقوق الغير. وكذا القانون اليمني اتفق مع الفقه في تحريم الغصب الذي يتسلط من خلاله القوي على الضعيف، ووضع له أحكاماً تضبطه لا تقلّ عن الفقه. وقد ختمَ البحثُ بجملةٍ من النتائج والتوصيات المهمة والمقترحات منها ما كانت لعامة الناس، ومنها ما كانت للجهات المسؤولة عن حماية المواطن من خطر الغصب والنهب.

الكلمات المفتاحية: أحكام الغصب، الفقه، القانون اليمني

Abstract:

The aim of the research is to study the concept of usurpation and the statement of provisions related to it from a juristic perspective compared to the Yemeni law. The inductive and deductive method has been used in the research. Reference has been made to the jurisprudential sources approved, and books of the law approved by the Yemeni Ministry of Legal Affairs also. The issue of usurpation is of great importance because it deals with a scientific topic in the lives of people, so

the research may consist of two topics: **The first topic:** defining usurpation and clarifying its provisions and the effects of jurists on it in jurisprudence and law. **The second topic:** Provisions of usurpation in jurisprudence and law. There are two requirements: the first demand, in which I talked about sin and disgrace and the restoration of the rights usurped, and in the second demand I talked about guaranteeing of the rights usurped and the related provisions in jurisprudence and law. **The results of the study indicated the following:** The concept of usurpation is the appropriation against the right of others aggression and injustice, that is, without any right. Islamic law has established provisions that prohibit usurpation and it works to deter everyone who seeks the same infringement on the rights of others, as well as the Yemeni law agreed with the jurisprudence to prohibit the usurpation through which the strong rule over the weak and put in place provisions and laws that control it not less than the jurisprudence, the research also concluded with a set of Important results, recommendations, and proposals, including what was for the general public, and to those who were responsible for protecting the citizen from the danger of usurpation and looting.

Keywords: Usurpation provisions, jurisprudence, Yemeni law.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

يعتبر الفقه الإسلامي من أهم العلوم الدينية التي تنظم حياة المجتمع الإسلامي في كل نواحي الحياة، وما يميز التشريع الإسلامي أنه يراعي مصلحة الفرد والجماعة، ولا يسمح لأحد أن يظلم أحداً، أو أن يتسلط عليه بأي شكل من الأشكال؛ لذلك وضع الإسلام أحكاماً تُحرّم الغضب، وتعمل على ردع كل من تسول له نفسه المساس بحقوق الآخرين. بل سنّ من القوانين والأحكام الشرعية- أيضاً- ما يجعل

المجتمع يعيش في ظلها بأمنٍ وأمانٍ مدركاً لما هو حلال وما هو حرام، فيسعد المجتمع ككل.

ويعتبر المال من أحد الضروريات الخمس التي يجب المحافظة عليه، وعدم الاعتداء عليه من أي جهة كانت، كما راعى المشرع الحكيم المحافظة عليه وجوداً وعدماء، أما من جانب الوجود بأن يبين فيه الوسائل المشروعة في تنميته كالبيع والإجارة ونحوها.. وأما جانب عدمه بأن وضع العقوبات الصارمة على من يعتدي عليه أو يغصبه، وحرّم كل ما هو عدوان وظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، آية: ١٨٨]

ولقوله (ﷺ): (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا..). كما سيأتي تخرجه.

ولأهمية هذا الموضوع وما يترتب عليه من مخاطر تهدد النسيج الاجتماعي وتقتل روح المحبة بين أفرادها؛ كان لابدّ من أن تقوم دراسة متخصصة لموضوع الغصب تُبيّن كل الأحكام المتعلقة به.. مع الأخذ بوجهة نظر القانون؛ لأن القانون له الدور الأكبر في الحدّ من هذه الظاهرة، وضبط المعتدين على حقوق الآخرين.

أسباب ودواعي البحث:

لقد وجد الباحث أسباباً كثيرة جعلته يقدم على دراسة موضوع الغصب، لحيث وأنه قد انتشر في المجتمعات وبشكل خاص في المجتمع اليمني، حيث أصبح يشكل مصدر قلق لكثير من الملأك، ومن أبرز هذه الأسباب الآتي:

- (١) إنّ موضوع الغصب من المواضيع المهمة؛ لأنه يعالج موضوعاً عملياً في حياة الناس، ويمسّ حقوقهم وممتلكاتهم التي جاءت الشريعة لحفظها.
- (٢) ندرة البحوث والدراسات الفقهية في هذا الجانب، خاصة المقارنة بالقانون؛ لأن القانون له دور كبير في الحدّ من هذه الظاهرة.
- (٣) إبراز وجهة نظر القانون في أحكام الغصب؛ لكي يكون المواطن اليمني على بينة من أمره فيما يتعلق بالغصب من أحكام من جهة الفقه والقانون.
- (٤) انتشار ظاهرة الغصب في المجتمع اليمني، خاصة في السنوات الأخيرة؛ وذلك يرجع إلى الظروف الأمنية المضطربة والحروب والفوضى التي تمرُّ بها البلاد.. هذه الأوضاع سهلت لكثير من الناس في غصب حقوق الغير؛ سواء كانت عقارات أو أراضٍ أو منازل.. فقد حرّمت أسرٌ كثيرة من منازلهم اغتصبها الغاصبون ظلماً وقهراً وعدواناً، وقد تمّ غصب هذه العقارات والأراضي والدور ونحوها عن طريق السطو عليها بقوة السلاح وفرض الهيمنة، ولهذه الأسباب

دفعتني إلى أن أُبين للناس حكم الغضب وما تتعلق به من أحكام في الفقه والقانون.

مشكلة البحث:

- استناداً إلى ما سبق يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:
- (١) ما موقف الشريعة الإسلامية من موضوع الغضب؟ وما هي الأحكام التي وضعتها الشريعة التي تتعلق بالغضب؟ وما هي العقوبة التي حددتها الشريعة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة؟
 - (٢) ما موقف القانون من مسألة الغضب؟ وما هي الأحكام التي شرعها القانون في موضوع الغضب؟

أهداف البحث:

- (١) بيان حكم الفقه الإسلامي في موضوع الغضب والأحكام المتعلقة به.
- (٢) إبراز وجهة نظر القانون اليمني في حكم مسألة الغضب.
- (٣) معرفة أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامي والقانون اليمني في الأحكام المتعلقة بالغضب.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية موضوعه والحاجة الماسة إليه؛ إذ إنه يعالج قضية منتشرة في المجتمع، ويعاني منها كثير من الناس؛ لأنها تهدد النسيج الاجتماعي وتقتل روح التعاون والمحبة بين أبنائه. والشريعة الإسلامية لم تترك هذه الظاهرة دون أن تضع لها أحكاماً تضبطها، وكذا القانون له الدور الأبرز في وضع قوانين وأحكام تتعلق بالغضب.

وبذلك نأمل أن تفيد نتائج هذا البحث على النحو الآتي:

- زيادة الوعي الإسلامي والقانوني لدى المجتمع ككل والمجتمع اليمني خاصة تجاه الغضب، وتكوين ثقافة ذات عدالة تنبذ هذه الظاهرة السيئة وكل من يرتكبها.
- يفيد جهات الاختصاص خاصة في وزارة الشؤون القانونية والقضاء والداخلية في القيام بواجباتها وتفعيل القانون، وضبط الذين يستولون ويغتصبون حقوق غيرهم.
- نأمل أن تنعكس نتائج البحث - في حالة الأخذ بها - في إعادة الحقوق إلى أهلها، والانصياع للحق، وبالتالي تسود مشاعر الود والإخاء بين مختلف شرائح المجتمع.
- نأمل أن تمثل هذه الدراسة إضافة للمكتبة العلمية في اليمن والدول العربية يستفيد منها الاختصاصيون في هذا المجال وعموم الباحثين في مثل هذا الموضوع.

دراسات سابقة:

يعتبر موضوع الغضب وما يتعلق به من أحكام من المواضيع التي تلامس حياة المواطن، ولقد بذل الباحث جهداً ليقف على أبرز البحوث والدراسات السابقة لها صلة بموضوع هذا البحث، وكان من أبرزها الآتي:

(١) دراسة جمعة عبدالله رباح ورش أغا (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م): أحكام الغضب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، غزة- فلسطين.

تهدف الدراسة إلى إظهار أحكام الغضب في الشريعة الإسلامية، وإبراز بعضاً من صور الغضب المعاصرة، واستنباط الأحكام من خلال المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في بيان بعض الأحكام الشرعية، وتختلف معها في أنها لم تكن دراسة مقارنة، وكذا ناقشت بعض قضايا الغضب المعاصرة، أما الدراسة الحالية فهي دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مع التركيز على الواقع في المجتمع اليمني.

(٢) كتاب عبد الجبار شرارة، أحكام الغضب في الفقه الإسلامي، مساحة حرة، المكتبة الإلكترونية، رابط: <https://www.masaha.org/book/view/4884>

هدفت الدراسة إلى بيان أحكام الغضب من جميع النواحي، فهو دراسة شاملة عن كل ما يتعلق بالغضب، كما ذكر أقوال الفقهاء مستخدماً المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وقد جعل البحث من ثلاثة أبواب: الباب الأول: تحدث فيه عن نظرية الغضب، وفيه ثلاثة فصول. والباب الثاني: تحدث فيه عن ضمان المغضوب وأحكامه، وفيه ثلاثة فصول أيضاً. أما الباب الثالث: فقد تحدث فيه عن تصرفات الغاصب، وفيه ثلاثة فصول أيضاً.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في الجانب الفقهي، وتختلف معها في أن الدراسة الحالية دراسة فقهية مقارنة بالقانون، مع ذكر بعض صور الغضب المعاصرة، ومركزة على المجتمع اليمني.

(٣) دراسة الحسين بن محمد شواط، وعبدالحق حميش (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م): تعريف الغضب وحكمه وأحكامه. شبكة الألوكة الشرعية، رابط:

<https://www.alukah.net>.

هدفت الدراسة إلى تعريف الغضب وبيان أحكامه بطريقة مختصرة جداً، ولم تكن مقارنة بين المذاهب، كما لم تتعرض لصور الغضب المعاصرة.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في بيان أحكام الغضب، وتختلف معها في أن الدراسة الحالية دراسة فقهية مقارنة بالقانون اليمني وموسعة، حيث ذكر فيها بعض صور الغضب المعاصرة، ومركزة على المجتمع اليمني.

منهج البحث:

- ❖ اعتمد الباحث في البحث منهجاً يقوم على الآتي:
- ❖ انطلاقاً من موضوع البحث فقد تمّ اعتماد المنهج الاستقرائي الاستنباطي.
- ❖ التتبع والاستقراء لمسائل الغضب من الكتب المتقدمة والمتأخرة، وكتب القانون المعتمدة لدى وزارة الشؤون القانونية في الدولة، وقد راعى الباحث في أن يكون البحث مقارنة بين المذاهب الأربعة المشهورة.. من خلال النقل من أمهات الكتب المعتمدة في كل مذهب، ثمّ ذكر أقوال فقهاء المذاهب في المسألة مع الأدلة التي استدلوا بها، ومن ثمّ ذكر الرأي الراجح إذا ظهر له ذلك، ثمّ ذكر رأي القانون في ذلك.
- ❖ راعى الباحث الترتيب الزمني عند عرض أقوال المذاهب مبتدئاً بالحنفية ثمّ المالكية، ثمّ الشافعية، ثمّ الحنابلة.
- ❖ الاستدلال بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية مع الإشارة إلى مصادر كتب الحديث مع ذكر رقم الحديث، أو الجزء، أو الصفحة.
- ❖ وضعت خاتمة للبحث محتوية على أهم النتائج والتوصيات، وفي الأخير قائمة بمصادر ومراجع البحث.

خطة البحث:

- وفقاً لهدف البحث فقد جعلت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث تتضمن المقدمة ما سبق ذكره من: (أسباب ودواعي البحث، المشكلة، الأهداف، الأهمية، دراسات سابقة، ومنهج البحث).
- أما المبحثين، فقد كانا على النحو الآتي:
- المبحث الأول: تعريف الغضب والتأصيل الشرعي لحكمه وأثر اختلاف الفقهاء فيه فقهاً وقانوناً ، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الغضب وبيان حكمه في الفقه والقانون.
- المطلب الثاني: ما يتحقق به الغضب وأثر اختلاف الفقهاء فيه في الفقه والقانون.
- المبحث الثاني: أحكام الغضب في الفقه والقانون، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: الإثم والتعزير ورد العين المغصوبة.
- المطلب الثاني: ضمان العين المغصوبة وما يتعلق به من أحكام في الفقه والقانون.
- المبحث الأول
- تعريف الغضب والتأصيل الشرعي لحكمه وأثر اختلاف الفقهاء فيه فقهاً وقانوناً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغضب وبيان حكمه في الفقه والقانون.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الغضب في الفقه والقانون.

أولاً: تعريف الغضب في اللغة:

جاء في المصباح المنير: "غصبه غصباً من باب ضرب، واغتصبه: أخذه قهراً وظلماً، فهو غاصب، والجمع: غُصَّاب مثل: كافر وكُفَّار". (الفيومي، ٢٠٠٠:ص٢٦٦).

وفي مختار الصحاح: "أخذ الشيء ظلماً". (الرازي، ٢٠٠٣:ص٤٣٥).

وفي لسان العرب: "من: غصب الشيء إذا أخذه ظلماً وقهراً وجهاً؛ قال الأزهري: "سمعتُ العرب تقول: غصبت الجلد إذا كددت عنه شعره أو وبره قسراً. ويقال للشيء الذي أخذ قهراً: غصب أو مغصوب" (ابن منظور، د-ت: ٤/٣٢٦٢). وفي التعريفات: "هو أخذ الشيء ظلماً مالاً كان أو غيره" (البرجاني، ٢٠٠٧:ص٢٦٢).

إذاً كل هذه التعاريف اللغوية متفقة على أنَّ الغضب هو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، أو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً.

ثانياً: تعريف الغضب في الاصطلاح الفقهي:

(١) تعريف الحنفية:

جاء في البدائع: "الغضب: هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده" (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٣/٧).

وجاء في تكملة الفتوح: "هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده" (ابن الهمام، ٢٠٠٣: ٣٦١/٧).

كما جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: "هو أخذ مال متقوم محترم على سبيل الجهر بفعل يزيل يد المالك بدون إذنه" (حيدر، د-ت: ٢٤١/٢).

(٢) تعريف المالكية:

جاء في جواهر الإكليل: "هو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية" (الآبي، د-ت: ١٤٨/٢)، والدسوقي، ١٩٩٦: ١٤٨/٣، ٤٤٢، ٤٥٩/٣.

وجاء فيه أيضاً: "هو رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادية قهراً" (الآبي، د-ت: ١٤٨/٢).

كما جاء في جامع الأمهات: "هو أخذ المال عدواناً من غير حراية" (ابن الحاجب، ١٩٩٨: ٤٠٩/١).

٣) تعريف الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: "هو استيلاء على حق الغير عدواناً؛ أي على وجه التعدي" (الشربيني، (د-ت): ٢٧٥/٢).
وجاء في السراج الوهاج: "هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً؛ أي بغير حق" (الغمرائي، ١٣٥٢هـ: ص ٢٦٦).

٤) تعريف الحنابلة:

جاء في المغني: "هو استيلاء على ما ل غيره بغير حق" (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٣٧٤/٥).

وجاء في الكشف: "هو استيلاء غير حربي عُرفاً على حق غيره قهراً بغير حق" (البهوتي، ١٤٠٢هـ: ٨٣/٤).

كل هذه التعاريف متقاربة من حيث المعنى، وإن اختلفت عبارات الفقهاء، فهي لا تختلف عن التعرف اللغوي كثيراً، إلا أنَّ الحنفية والمالكية عرفوا الغصب على اعتبار أنه في الأموال العينية دون المنافع، والشافعية والحنابلة عرّفوه على اعتبار أنه يشمل الأموال العينية والمنافع.

والتعريف المختار هو تعريف الشافعية والحنابلة؛ لشموله المنافع والأعيان؛ ولأنه يشمل غصب كل أنواع الحقوق، سواء كانت من الأموال أو غيرها مما هو مختص بالمغصوب منه كالمنافع وغيرها؛ ولأنه يشمل أنواع الغصب قديماً وحديثاً، وما يستجد بناءً على ذكرهم كلمة (الحق).

ثالثاً: تعريف الغصب في القانون:

جاء في المادة (١١١٩) من القانون المدني: "الغصب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدواناً بدون سبب شرعي" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٤).
إذاً تعريف القانون يتفق مع الفقه الإسلامي في تعريف الغصب، خاصة الفقه الشافعي والحنبلي.

وهناك ألفاظ أخرى ذات صلة بالغصب ومرادفة له مثل: (الاختلاس، التعدي، الإتلاف، الحراقة، النهب، الخيانة، السرقة)، وهذه الألفاظ جميعها يلحق بصاحبها الإثم والعقوبة؛ لما فيها من معنى الظلم المحرم شرعاً؛ ولما فيها من أخذ مال الغير بغير الوجه المشروع، وانتهاك وتعدّي على حقوق الناس، إلا أنَّ الغصب يختلف عن سابقاته بأنه يتم فيه أخذ المغصوب على جهة القوة والغلبة والعنوة، بينما ما سواه من الطرق السابقة فسيبيلها أخذ الحق بطرق التحايل والخيانة والرشوة والسحت وغيرها من الطرق المحرمة.

الفرع الثاني: حكم الغصب في الفقه والقانون:

أ) حكم الغصب في الفقه:

اتفق جميع فقهاء المذاهب على حرمة الغصب (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٣/٧، والدسوقي، ٣: ١٩٩٨/٤٤٢، والشربيني، د- ت: ٢٧٥/٢، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٨٣/٤) واعتبروه من الظلم والعدوان، وقد ثبت تحريمه في الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: في الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء، آية: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، آية: ١٨٨] لقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل، سواء كان عن طريق الغصب أو السرقة أو الرشوة أو الاختلاس أو الغش أو الخداع في المعاملات، ويعتبر الغصب أعظم جرم من كل هذه الاعتداءات؛ لأنَّ فيه قهر وظلم وتعدٍّ.

ثانياً: في السنة النبوية:

- عن ابن عباس- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال في خطبة يوم النحر بمنى: (إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا) : (أخرجه البخاري، ٤٢٢ برقم: ١٦٥٢، ومسلم، د-ت) برقم: (١٢١٨).
- وعن سعيد بن زيد- رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ- قال: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أراضين) : (أخرجه البخاري، ٤٢٢ برقم: ٢٤٥٢، ومسلم د-ت) برقم (١٦١٠).
- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي- ﷺ- قال: (لا يأخذ أحدكم شبراً من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أراضين يوم القيامة) : (أخرجه مسلم د-ت) برقم: (١٦١١، وأحمد، ١٣٩٨هـ برقم: ٨٦٥٨).
- وعن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- ﷺ- قال: (من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أراضين) : (أخرجه البخاري، ١٤٢٢هـ برقم: ٢٤٥٣، ومسلم، د-ت) برقم: (١٦١٢).
- وعن أنس- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: (لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه) : (أخرجه أحمد، ١٣٩٨هـ برقم: ٢٠٦٤٦، وصححه الألباني في الإرواء، ٥: ٢٧٩/١٩٧٩).

ثالثاً: الإجماع:

نقل إلينا الإجماع ابن قدامة حيث قال: "وأجمع المسلمون على تحريم الغضب بالجملة" (ابن قدامة، ١٤٠٥ هـ: ٣٧٤/٥).

رابعاً: القواعد الفقهية:

من القواعد الفقهية التي تحرم الغضب قاعدة: "لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحدٍ إلا بسبب شرعي" (حيدر، (د-ت): ١٨١/١، وزيدان، ٢٠٠٩: ص ١٩١).

ومعنى القاعدة: لا يجوز في حكم الشرع لأي أحد أن يأخذ مال غيره بلا مبرر شرعي يجيز له الأخذ، وحتى لو أخذه على ظن أنه ملكه وجب عليه ردّه عيناً إن كان قائماً، وإلا فيضمن قيمته إن كان قيمياً، ومثله إن كان مثلياً؛ لأن النسيان ليس عذراً في حقوق العباد (زيدان، ٢٠٠٩: ص ١٩١).

وقاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه" (حيدر، (د-ت): ١٨١/١، وزيدان، ٢٠٠٩: ص ١٦٢).

ومعنى القاعدة: ملك الغير محترم فلا يجوز انتهاك حرمة بالتصرف فيه بلا إذن صاحبه، فإن تصرف الإنسان في ملك غيره بلا إذن ولا صفة تبيح له التصرف، فتصرفه في ملك الغير لا يجوز شرعاً، ويعتبر باطلاً في أحكام القضاء (زيدان، ٢٠٠٩: ص ١٦٢).

(ب) حكم الغضب في القانون:

جاء في المادة (١١٥٤) من القانون المدني: "المالك الشيء وحده في حدود القانون الشرعي حق الانتفاع به واستعماله واستغلاله والتصرف فيه" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٩).

وجاء في المادة (١١٥٩) من القانون نفسه: "لا يجوز لأحد أن يحرم أحداً من ملكه إلا في الأحوال التي يقرها القانون الشرعي وبالطرق المنصوص عليها فيه" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٩).

إذاً القانون يتفق مع الفقه في عدم جواز التصرف في ملك الغير بدون إذنه أو بمبرر شرعي.

وبناءً على ما سبق من الأدلة الشرعية تبين أن الغضب يعتبر محرماً، وقد حرمه سبحانه وتعالى؛ لأنه أكبر أنواع الظلم الذي تنبع من خلاله كل المفاصد والشرور والمعاصي، فلا يوجد في مجتمع إلا سلب منه الأمن وانتشر فيه الخوف والرعب، وفشت فيه العداوة والبغضاء، وأكل فيه القوي الضعيف، وخير شاهد على ذلك ما نعانيه في بلدنا اليمن من انتشار ظاهرة الغضب بشكل مخيف في أغلب محافظات الجمهورية، فقد غصبت المنازل والعقارات والأراضي، سواء كانت حكومية أو خاصة للمواطنين، وكذلك المحلات التجارية والمؤسسات ووسائل النقل بمختلف

أنواعها.. مستغلين في ذلك الوضع غير المستقر والفوضى والحرب التي تَمُرُّ بها البلاد، فقد حُرِّمَتْ أَسْرُ من منازلها اغتصبها الغاصبون ظلماً وقهراً وعدواناً، وقد تَمَّ غصب هذه الأشياء عن طريق السطو والاستيلاء عليها بقوة السلاح وفرض الهيمنة. وقد اتخذ الغصب في وقتنا الحاضر صوراً متعددة؛ منها: غصب الحقوق المادية العينية، كغصب المنقولات بكل أنواعها والعقارات والأراضي الحكومية والخاصة، ووسائل النقل والمواصلات ونحوها، كما سيأتي مناقشتها لاحقاً. ومنها غصب الحقوق المعنوية، كغصب الوظائف والإنتاج الفكري والإعلامي؛ والحقوق المعنوية هي: "سلطة الشخص أو الجماعة على شيء غير مادي سواء أكان إنتاج ذهني كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية أم ثمرة نشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية" (شبيب، ٢٠٠١: ص ٥٥).

كل هذه الأشياء يجري فيها الغصب، وقد ناقش هذه المواضيع جمعة عبدالله رباح في بحثه: (أحكام الغصب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي) في رسالة ماجستير- كما ذكر في الدراسات السابقة- ولا داع لتكراره، والذي يمكن التعرّيج عليه- هنا- هو غصب الوظائف؛ لأن هذه الظاهرة انتشرت في اليمن بشكل لافت للنظر بسبب الحرب والفوضى التي تَمُرُّ بها البلاد، وتساهل الناس في أمرها ولم يدركوا أنها من المحرمات المنهي عنها.

غصب الوظائف:

لقد شرعت الوظائف منذ العصور القديمة، وهي حق مشروع لكل فرد من أفراد الأمة؛ وذلك إذا توافرت فيه الكفاءات العلمية والعملية بما يتناسب مع تلك الوظيفة، فإذا توافرت في شخص ما مواصفات معينة حق له أن يتقدم لتولي منصب تلك الوظيفة، وهذا الحق أكدته الشريعة الإسلامية، ويتم غصب هذه الوظائف عن بعض أفراد الأمة بطرق محظورة، ومن أخطر هذه الطرق أن يغتصب الشخص من أخيه إما بالسطو على وظيفته بالقوة أو يغتصب من أخيه منصب من المناصب؛ لمنزلة القرابة من المسؤولين أو الصداقة أو عن طريق حزب أو جنس، أو لقاء منفعة أو الرشوة إلى غير ذلك من الأسباب والوقوع في أخطر أنواع الغصب، ويُعدُّ غصب الوظائف في الإسلام جرماً كبيراً يستحق صاحبه العقوبة. (جمعة، ٢٠١٠: ص ٤٣).

وقد ثبت تحريمه في الكتاب العزيز والسنة النبوية.

أولاً: في كتاب الله تعالى:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال، آية: ٢٧]

جاء في أحام القرآن: "والأمانات التي اتتمن الله عليها العباد، وسميت أمانة؛ لأنها يؤمن منها من منع الحق، مأخوذة من الأمن" (القرطبي، ٢٠٠٣: ٣٤٦/٧).

ووجه الدلالة من الآية: دلت الآية بمنطوقها على تحريم الخيانة بشكل عام، فهي تعم كل أمانة، سواء كانت في قسمة الأموال وردّ الظلمات، والعدل في الحكومات، ويفهم من ذلك تحريم إسناد الوظيفة لغير أهلها ولغير مستحقيها، وممن لا تتوفر فيهم الضوابط والشروط الملائمة، فإذا أسندت لغير كفاء كانت خيانة لله تعالى ولرسوله- ﷺ (جمعة، ٢٠١٠: ص ٤٣).

ثانياً: في السنة النبوية:

- عن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ: (من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى الله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين). (أخرجه الحاكم، ٢٠٠٠، برقم: ٧٠٢٣ وصححه، والبيهقي، ١٣٤٤هـ، برقم: ٢٠١٥١).

- وعن يزيد بن أبي سفيان قال لي أبو بكر: قال رسول الله- ﷺ: (من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم)، (أخرجه أحمد، ١٣٩٨هـ، برقم: ٢١، والحاكم، ٢٠٠٠، برقم: ٧٠٢٣، وصححه).

ثالثاً: الأثر:

عن المغيرة بن شعبه- رضي الله عنه- قال لعمر- رضي الله عنه: "ألا أدلك القوي الأمين؟ قال: بلى، قال: عبدالله بن عمر؛ قال: ما أردت بقولك هذا؟ ولأن يموت فأكفنه بيدي أحب إليّ من أن أوليه وأنا أعلم أن في الناس من هو خير منه" (ابن عساکر، ١٩٩٦: ١٧٨/٣١).

كل هذه الأمور تعدّ من الغضب المحرم والمنهي عنه شرعاً وقانوناً، والغضب عاقبته عند الله تعالى وخيمة يعاقب الله سبحانه وتعالى الغاصبين والذين يتصرفون في أموال الناس بغير حق بعقوبة عاجلة، وقد يمهلهم ويستدرجهم فيدرّ عليهم بكثير من النعم كالصحة والمال، وينسئ لهم في الآجال، ولكن مهما طال بهم الزمن فإنه لا بدّ لهم من الجزاء العادل. (القليسي، ٢٠٠٦: ١٨٣/٢). كما أخبر النبي- ﷺ- بذلك، فعن أبي موسى- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لِيَمْلِي لِلظَّالِمِ إِذَا أَخَذَهُ لِمَ يَفْلَتُهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود، آية: ١٠٢]) . (أخرجه مسلم-دست) برقم: ٢٥٨٣، والبيهقي، ١٣٤٤هـ، برقم: ١١٥٠٧).

المطلب الثاني: ما يتحقق به الغضب وأثر اختلاف الفقهاء فيه في الفقه والقانون:
وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما يتحقق به الغضب في الفقه:

اختلف الفقهاء فيما يتحقق به الغضب إلى قولين:

القول الأول: للمالكية، والشافعية، والحنابلة، ومحمد وزفر من الحنفية: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الغضب يتحقق بمجرد الاستيلاء؛ أي إثبات يد العدوان على الشيء المغصوب؛ أي إثبات اليد على مال الغير بغير إذنه، ولا يشترط إزالة يد المالك، وليس المقصود من الاستيلاء الحسي بالفعل، وإنما يكفي الحيلولة بين المال وبين صاحبه، ولو أبقاه بموضعه الذي وضعه فيه (الدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٢/٣، والأبي، (د-ت): ١٤٨/٢، والشربيني، (د-ت): ٢٧٥/٢، والبهوتي، ١٤٠٢ هـ : ٨٣/٤).

القول الثاني: لأبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الغضب يتحقق بإزالة يد المالك عن المال المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال؛ أي أن الغضب لا يتحقق إلا بأمرين هما:

١. إثبات يد المالك (وهو أخذ المال).
٢. إزاله يد المالك؛ أي بالنقل والتحويل والمراد باليد: القدرة على التصرف، وعدم اليد: عدم القدرة على التصرف (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٣/٧ ، وابن الهمام، ٢٠٠٣: ٣٦٨/٧).

ويظهر أثر الاختلاف بين القولين في غصب العقار، وزوائد المغصوب ومنافعه، وغصب غير المتقوم، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: أثر اختلاف الفقهاء بين القولين في الفقه والقانون:

ويمكن تلخيصه في عدة أمور على النحو الآتي:

(١) غصب العقار في الفقه والقانون:

والعقار هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر كالأراضي والدُّور ونحوها..

أ- غصب العقار في الفقه:

اختلف فيه الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية: وقد ذهبوا إلى أنه يتحقق غصب العقار من الأرض والدُّور، ويجب ضمانها على غاصبها إذا هلك؛ لأنه يكفي عندهم لتوافر الغصب إثبات يد الغاصب على الشيء بالسكنى وغيرها، ويترتب عليه ضمناً بالضرورة إزالة يد المالك لاستحالة

اجتماع اليمين على محل واحد في حالة واحدة (الدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٣/٤، والشربيني، (د-ت): ٢٧٥/٢، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٨٣/٤). واستدلوا بحديث سعيد بن زيد السابق؛ قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين). (سابق تخريجه).

يدل الحديث على أنَّ العقار يمكن غصبه والاستيلاء عليه على وجه يحول بينه وبين مالكه، وفي لفظ للحديث (من غصب شبراً من الأرض)؛ فإنه يدل على تحقق الغصب في العقار؛ لأنه سماه غصباً. قال ابن حجر: "وفي الحديث إمكان غصب الأرض" (ابن حجر، ١٣٧٩هـ: ١٠٣/٥).

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الغصب لا يتحقق في العقار؛ لأن حقيقة الغصب - في رأيهما وهو إزالة يد المالك بالنقل - لا يتحقق فيه دون غيره، فمن عصب عقاراً فهلك في يده لم يضمنه عندهما؛ لعدم تحقق الغصب بإزالة اليد؛ لأن العقار في محله لم ينقل. (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٣/٧، وابن الهمام، ٢٠٠٣: ٣٦٨/٧).

هذا بالنسبة إذا تلفت بدون فعل من الغاصب، أما إذا أتلّفها بفعله أو أنقص منها فإنه يضمن، ولا خلاف في ذلك؛ لأن ذلك إتلاف وهو يجب فيه الضمان ولو لم يكن المتلف مغصوباً.

والذي يظهر أن القول الأول - وهو قول الجمهور - هو الراجح؛ لأنه من الممكن إزالة يد المالك عن العقار وإثبات يد الغاصب عليه، والاستحالة اجتماع اليمين على محل واحد في حالة واحدة.

(ب) غصب العقار في القانون:

جاء في المادة (١٢١) من القانون المدني: "لا يضمن الغاصب من غير المنقول (العقار) إلا ما تلف تحت يده، ولكن تلزمه أجره العين المغصوبة مدة بقائها معه، ويلزمه إعادة العين لصاحبها" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٥).

إذاً القانون أخذ بالقول الثاني وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية، بأن الغصب لا يتحقق في العقار، وبناء على ما سبق فإن غصب العقار والأراضي محرم شرعاً، سواء أكانت أرض مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص، إلا أنه في الوقت الحاضر خاصة في بلدنا اليمن تهاون الناس في الأراضي والعقارات المملوكة للدولة، واعتبرها البعض أنها مباحة ولا يدخل فيها الغصب فتم الاستيلاء عليها، حيث أصبح أكثرها معرضاً للغصب والنهب والسطو، سواء كانت أرض أوقاف أو لأي مؤسسة في الدولة.

أقول: إنَّ غصب الأراضي الحكومية حرام شرعاً بناءً على أنها ملك للدولة، وذلك بالأدلة العامة التي تم الاستدلال بها على تحريم الغصب من الكتاب والسنة والإجماع التي ذكرت سابقاً ولا داعٍ لتكرارها هنا، بل إن حرمتها أشدُّ لكونها لسائر أفراد الأمة، وليست خاصة لأفراد بعينهم، ولما يترتب عليها من مصلحة لسائر أفراد الأمة.

وبالإضافة إلى الأدلة السابقة.. يمكن إضافة دليل من القياس والمعقول؛ الدليل من القياس: قياس غصب الأراضي الحكومية في الحرمة على أراضي الأفراد بجامع الملكية في كلِّ، فكما لا يجوز الاعتداء على حق الأفراد فكذلك الأراضي الحكومية لكونها للجميع.

ومن المعقول: الاعتداء على حقوق الأفراد يعتبر اعتداءً على الحقوق الخاصة، أما الاعتداء على الأراضي الحكومية فيعتبر اعتداءً وتطاول على حقوق عامة مصالح المسلمين فتكون في الحرمة أشد. (جمعة، ٢٠١٠: ص ٢٧، ٢٨).

٢) زوائد المغصوب في الفقه والقانون:

أ- زوائد المغصوب في الفقه:

اختلف فيه الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنيفة، حيث ذهباً -رحمهما الله- إلى أن زوائد المغصوب لا تضمن إذا هلكت بلا تَعَدٍّ، وإنما هي أمانة في يد الغاصب لا تضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، سواء أكانت منفصلة كالولد واللبن والثمرة أم متصلة كالسمن والجمال؛ لأن الغصب- في رأيهما- هو إثبات يد الغاصب على مال الغير على وجه يزيل المالك؛ ويد المالك لم تكن ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب، فإن تعدى الغاصب على الزيادة بأن أتلّفها أو أكلها أو باعها، أو طابها مالكةا فمنعها عنه ضمنها؛ لأنه بالتعدي أو المنع صار غاصباً. (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٣/٧، ١٦٠، والغنيمي، ١٩٩٨: ١٩٤/٢).

القول الثاني: ذهب إلى هذا القول المالكية في الأرجح عندهم، وفيه تفصيل على النحو الآتي:

١- إذا كانت الزيادة التي بفعل الله تعالى متصلة كالسمن والكبر، فلا تكون مضمونة على الغاصب.

٢- أما إذا كانت الزيادة منفصلة ولو نشأت من غير استعمال كاللبن والصوف وثمر الشجر، فهي مضمونة على الغاصب إن تلفت أو استهلك، ويجب ردّها مع المغصوب الأصلي إلى صاحبها (ابن رشد، ١٩٩٥: ٣١٣/٢، والدردير، د-ت): (٥٩٦/٣).

القول الثالث: ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية، وقد ذهبوا إلى أن زوائد المغصوب في يد الغاصب تضمن؛ سواء أكانت متصلة كالسمن ونحوه أم منفصلة كثمر الشجر وولد الحيوان متى تلف منها شيء في يد الغاصب؛ لتحقيق إثبات اليد العادية (الضامنة)؛ لأنه بإمساك الأصل تسبب في إثبات يده على هذه الزوائد، وإثبات يده على الأصل محذور. (الشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٧٠/١، وابن قدامة، ١٤٠٥ هـ: ٣٩٩م).

(ب) زوائد المغصوب في القانون:

جاء في المادة (١١٢٩) من القانون المدني: "إذا غيّر الغاصب العين المغصوبة إلى غرض أو إلى غير غرض فللمالك الخيار بين أخذها مع أرش أو أخذ قيمتها صحيحة بأوفر القيم من الغصب إلى يوم التسليم، ولو كان التغيير إلى غرض أنفع فيما لا يمكن فصله" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٦).

القانون- هنا- رأى أن المغصوب منه مخير بين أخذها مع أرش النقص أو قيمتها بأوفر القيم، وهذا يتفق مع قول للحنفية وقول للمالكية (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٣/٧، ١٦٠، والباجي، ١٣٣٢ هـ: ٢٧٧/٥).

(٣) منافع المغصوب في الفقه والقانون:

أ- منافع المغصوب في الفقه:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية: ذهبوا إلى أن الغاصب لا يضمن منافع ما غصبه من ركوب الدابة وسكنى الدار، سواء استوفاهما أو عطلهما؛ لأن المنفعة ليست بمال عندهم؛ ولأن المنفعة الحادثة على يد الغاصب لم تكن موجودة في المالك، فلم يتحقق فيها الغصب لعدم إزالة يد المالك عنها. (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٥/٧، والغنيمي، ١٩٩٨: ١٩٥/٢).

القول الثاني: وهو قول المالكية في المشهور عندهم، ولهم تفصيل في ذلك على النحو الآتي:

١- إن كان المغصوب عقاراً واستعمله الغاصب كانت غلته للمالك، فإن لم يستعمله ليس له شيء.

٢- إن كان حيواناً فيضمن فيه ما نشأ من غير استعمال كاللبن والصوف، وأما ما نشأ من استعمال فلا يضمن كالركوب والكراء، فلا تلزمه أجره الركوب ولا مقابل ما استعمله من دوس أو حرث. (الدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٨/٣، والدردير، دت): ٥٩٥/٣.

القول الثالث: وهو قول الشافعية والحنابلة: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الغاصب يضمن منفعة المغصوب، وعليه أجر المثل، سواء استوفى المنافع أو تركها

تذهب بدون منفعة، وسواء أكان المغصوب عقاراً كالدار أم منقولاً كالكتاب والدابة ونحوها؛ وعللوا ذلك بأنَّ المنفعة مال متقوم، فوجب ضمانه كالعين المغصوبة ذاتها (الشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٦٧/١، والشربيني، (د-ت): ٢٨٦/٢، وابن قدامة، ١٤٠٥ هـ: ٢٧٤/٥، والبهوتي، ١٤٠٢ هـ: ١١١/٤).

والذي يظهر أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الراجح؛ لأن العين تعتبر مغصوبة هي وما اشتملت عليه من منافع، ويكون الغاصب ملزماً بضمان العين ومنافعها.

ب) منافع المغصوب في القانون:

جاء في المادة (١١٣١) من القانون المدني: "يلزم الغاصب أجره العين المغصوبة ولو لم ينتفع بها، ولو كانت مما لا يجوز تأجيرها كالمسجد" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٦).

إذاً القانون يتفق مع أصحاب القول الثالث وهم الشافعية والحنابلة، وهو الراجح كما تقدم.

٤) غصب غير المتقوم في الفقه:

هذا فيه تفصيل فيما يخص المسلم وغير المسلم على النحو الآتي:

أ- فيما يخص المسلم: فإن غصب خمرأً أو خنزيراً فهلك أو أتلف ذلك بدون غصب فليس عليه ضمان؛ لأن الخمر ليست بمال متقوم في حق المسلم، بل إنها لو لم تهلك فلا يلزم ردّها، وإنما يجب إراققتها، وكذلك لا ضمان في آلات اللهو. (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٧/٧، والدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٣/٣، والشربيني، (د-ت): ٢٨٥/٢، والبهوتي، ١٤٠٢ هـ: ٨٤/٤).

إلا أن هناك قول لأبي حنيفة: يرى أنه من كسر لمسلم آلة من آلات اللهو والطرب كالطبل والمزمار والدف ونحوها فهو ضامن؛ لأنها أموال لصالحيتها لما يحل من وجوه الانتفاع لغير اللهو، أما الصاحبان أبو يوسف ومحمد فقالا: " لا تضمن آلات الملاهي؛ لأن هذه الأشياء أعدت للمعصية، فبطل تقومها كالخمر؛ ولأنه يجب شرعاً إتلافها ولا ضمان عليها، فهما بذلك مع قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٧/٧، والدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٣/٣، والشربيني، (د-ت): ٢٨٥/٢، والبهوتي، ١٤٠٢ هـ: ٨٤/٤).

ومما يدل على وجوب إراققتها ولا يحل بيعها الآتي:

حديث أنس عن أبي طلحة- رضي الله عنهما- أنه قال: يا رسول الله إنني اشتريت خمرأً لأيتام في حجرى، فقال: (أهرق الخمر واكسر الدنان). (أخرجه الترمذي، ١٩٩٨: برقم: ١٢١٤، وأبو داود، ٢٠٠٠: برقم: ٣١٩٠، وأحمد، ١٣٩٨ هـ: برقم: ١١٧٤٤). وحديث جابر- رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله- صلى الله عليه

وسلم- يقول عام الفتح وهو بمكة: (إنَّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (أخرجه البخاري، ١٤٢٢: برقم: ٢٢٣٦، ومسلم، (د-ت): برقم: ١٥٨١).
ب- ما يخص غير المسلم: اختلف الفقهاء فيما إذا كانت لغير المسلم وتلفت في يد الغاصب، فهل يضمن أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه من أتلف خمرأ أو خنزيراً لزمي فعليه الضمان؛ لأن الخمر والخنزير- عند أهل الذمة- مال متقوم، فالخمر- عندهم- كالخَلِّ عندنا، والخنزير- عندهم - كالشاة عندنا؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، ونحن مأمورون أن نتركهم وما يدينون به، وكذلك الصليب فإنه لو أتلفه مسلم على ذمي يضمنه؛ لأنه مقر على ذلك. (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٧/٧، والدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٣/٣).

القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة: وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا تضمن الخمر والخنزير، سواء أكانت لمسلم أم لزمي؛ إذ لا قيمة لها كالدّم والميتة وسائر الأعيان النجسة، وما حُرِّم الانتفاع به لم يضمن ببديل عنه، واستدلوا بالحديث السابق (إن الله ورسوله حَرَّمَ بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، فما لا يحلُّ بيعه ولا تملكه لا ضمان فيه، وكذلك لا ضمان- عندهم- بإتلاف الأصنام وآلات الملاحية. (الشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٧٤/١، والشربيني، (د-ت): ٢٨٥/٢، ٢٩١، وابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٧٦/٥، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٨٤/٤).

المبحث الثاني

أحكام الغصب في الفقه والقانون

يلزم الغاصب ثلاثة أحكام: الإثم والتعزير، وردّ العين المغصوبة، وضمانها إذا هلك، وسوف نتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الإثم والتعزير وردّ العين المغصوبة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإثم والتعزير:

فالإثم عقوبة أخروية وهو استحقاق المؤاخذه في الآخرة؛ إذا فعل الغصب عالماً أنَّ المغصوب مال الغير؛ لأن ذلك معصية، وارتكاب المعصية عمداً موجب للمؤاخذه؛ لقول النبي- ﷺ في الحديث السابق: (من غصب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة). (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٨/٧، والدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٢/٣، وابن جزي، ١٩٨٤: ص ٣٣٠، والشربيني، (د-ت): ٢٧٧/٢).

أما التعزير فهو عقوبة دنيوية، وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يؤدب بالضرب والسجن، ويعزز غاصب مميز صغيراً أو كبيراً؛ رعاية لحقّ الله تعالى، ولو عفا عنه المغصوب منه، باجتهاد الحاكم؛ لدفع الفساد وإصلاح حاله زجراً

له ولأمثاله، أما غير المميز كالصغير والمجنون فلا يعزر، فإن حدث الغصب والشخص جاهل يكون المال لغيره بأن ظنَّ أن الشيء ملكه، فلا إثم عليه ولا مؤاخذه؛ لأنه خطأ لا مؤاخذه عليه شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦]. ولقوله ﷺ: (إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)٠ (أخرجه ابن ماجة، ٢٠٠١: ٦٥٩/١). وجاء في أحكام القرآن: "وإن لم يصح سند الحديث، فإن معناه صحيح باتفاق العلماء". (القرطبي، ٢٠٠٣: ١٦٣/٣).

وعليه رد العين المغصوب إذا كانت قائمة، والغرم إذا صارت هالكة (الكاساني، ١٩٩٦/١٤٨، والدردير، (د-ت): ٨٥٢/٣، والشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٦٧/١، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٨٧/٤).

الفرع الثاني: رد العين المغصوبة في الفقه والقانون: أ- رد العين المغصوبة في الفقه:

إذا كانت العين المغصوبة باقية لم تتغير، فعلى الغاصب ردّها بذاتها، وهذا محل اتفاق عند الفقهاء ولا خلاف فيه . (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٨/٧، والدردير، (د-ت): ٨٥٢/٣، والشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٦٧/١، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٨٧/٤). واستدلوا على ذلك بالآتي:

عن أنس- رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: (لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه) (أخرجه الترمذي، ١٩٩٨: برقم: ٢٠٨٦، وأبوداود، ٢٠٠٠: برقم : ٤٣٥٠، وأحمد، ١٣٩٨: برقم: ١٧٢٦١، وحسنه الألباني، ١٩٧٩: في الإرواء، برقم: ١٥١٨).

وجاء عن الحسن عن سمرة عن النبي- ﷺ- قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) . (أخرجه الترمذي، ١٩٩٨: برقم: ١١٨٧، وأبو داود، ٢٠٠٠: برقم : ٣٠٩١، وابن ماجة، ٢٠٠١: برقم: ٢٣٩١، وأحمد، ١٣٩٨: برقم: ١٩٢٢٨، وضعفه الألباني، ١٩٧٩: في الإرواء، برقم: ١٥١٦).

وثرّدُ العينُ المغصوبة إلى مكان الغصب لتفاوت القيم باختلاف الأماكن، ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنها من ضرورات الردّ، فإذا وجب الرد وجب عليه ما من ضروراته، كما في ردّ العارية.

وجاء في البدائع: "الأصل أن المالك يصير مسترد للمغصوب بإثبات يده عليه؛ لأنه صار الشيء مغصوباً بتفويت يده عنه، فإذا أثبت يده عليه فقد أعاد إلى يده وزالت يد الغاصب عنه، إلا أن يغصبه مرة أخرى" (الكاساني، ١٩٩٦: ١٥٠/٧).

ب- ردّ العين المغصوبة في القانون:

جاء في المادة (١١٢٠) من القانون المدني: "يلزم الغاصب رد العين المغصوبة إلى مالكيها، ولو نقداً ما لم يتلف أو يستهلك، فليزّمه رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٥).

وجاء في المادة (١١٢٦) من القانون المدني: "يلزم الغاصب رد العين المغصوبة إلى موضع الغصب، ويصح ردّها إلى موضع الطلب إن كانت موجودة فيه وقبل مالكيها" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٥).

إذاً القانون يتفق مع الفقه في مسألة ردّ العين المغصوبة ولا خلاف بينهم المطلوب الثاني: ضمان العين المغصوبة وما يتعلق بها من أحكام في الفقه والقانون: وفيه عدة أمور على النحو الآتي:

١) كيفية الضمان في الفقه والقانون:

أ- كيفية الضمان في الفقه:

إذا هلك المغصوب أو تلف أو أُلّف عند الغاصب وتعذر رد العين المغصوبة كان بفعله أو بغير فعله فعليه ضمانه؛ أي غرامته أو تعويضه، وكيفية الضمان في ذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون المغصوب مما له مثل كالمكبلات أو الموزونات ونحو ذلك مما تتماثل أجزاؤه وتتقارب صفاته كالحبوب والأدهان، أو تتماثل أجزاؤه وتتفاوت صفاته، فالحكم في هذه الحالة أنه يجب رد المثل؛ لأنه لما تعذر رد العين وجب رد مثله، وهذا باتفاق جميع العلماء: (الكاساني، ١٩٩٦: ١٥٠/٧، ١٦٨، والدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٢/٣، والشربيني، (د-ت): ٢٨١/٢، واليهوتي، ١٤٠٢: ٨٧/٤). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، آية: ١٩٤]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل، آية: ١٢٦]

وبقوله ﷺ من حديث أنس- رضي الله عنه- قال: أهدت بعض أزواج النبي- صلى الله عليه وسلم- إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي- ﷺ- طعام بطعام وإناء بإناء) (أخرجه البخاري، ١٤٢٢هـ: برقم: ٢٣٠١، والنسائي، ٢٠٠٠: برقم: ٣٨٩٣).

جاء في نيل الأوطار: "فيه دليل على أن القيمي يضمن، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل، ولا خلاف في أن المثلي بمثله" (الشوكاني، ٢٠٠٠: ٣٥٣/٥).

الحالة الثانية: أن يكون المغصوب مما لا مثل له كالذي تختلف أجزاؤه من الثياب والجواهر والحيوانات والدُّور ونحو ذلك، فالحكم في هذه الحالة ردّ قيمته،

وهذا مذهب جمهور العلماء (الكاساني، ١٩٩٦: ١٥٠/٧، ١٦٨، والدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٢/٣، ولشربيني، (د-ت): ٢٨١/٢، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٨٧/٤).
واستدلوا بحديث عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- أن النبي - ﷺ - قال: (من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم) (أخرجه البخاري، ١٤٢٢هـ: برقم: ٢٣٠١، ومسلم (د-ت): برقم: ١٥٠١).

فإن النبي - ﷺ - أمر بتقويم حصة الشريك التي أتلّفها شريكه بالعتق، ولم يأمر بالمثل، وهكذا تكون القيمة واجبة في كلّ شيء لا تتساوى أجزاؤه وتنبأين صفاته (القليصي، ٢٠٠٦: ٨٥/٢).

ب- كيفية الضمان في القانون:

جاء في المادة (١١٢٠) من القانون المدني: "يلزم الغاصب رد العين المغصوبة إلى مالكيها، ولو نقداً ما لم تتلف أو تستهلك، فيلزمه رد مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً، ولا يلزم الغاصب إلا ما استولى عليه بفعله هو أو ما في حكمه كجحد الوديعة في وجه مالكيها بعد المطالبة ونحو ذلك" (لجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ١٨٥).

إذاً القانون يتفق مع الفقه وما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

٢) وقت تقدير التعويض في الفقه والقانون:

أ- وقت تقدير التعويض في الفقه:

للفقهاء في وقت الضمان ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية- على المختار عندهم- والمالكية: وقد ذهبوا إلى أنه تقدر قيمة المغصوب يوم الغصب؛ لأن الضمان يجب بالغصب، فتقدر قيمة المغصوب يوم الغصب، فلا يتغير التقدير بتغير الأسعار، ولكن فرّق المالكية بين ضمان الذات وضمان الغلة، فتضمن الأولى يوم الاستيلاء عليها، وتضمن الغلة من يوم استغلالها، وأما المتعدي وهو غاصب المنفعة فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها (الكاساني، ١٩٩٦: ٧/١٥١، والغنيمي، ١٩٩٨: ١٨٨/٢، والدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٨/٣، ٤٤٣، وابن جزي، ١٩٨٤: ص ٣٣٠).

القول الثاني: وهو قول الشافعية- في الأصح عندهم- وأبو يوسف من الحنفية: ذهبوا إلى أن المعتبر في الضمان هو أقصى قيمة للمغصوب من وقت الغصب في بلد الغصب إلى وقت تعذر وجود المثل، وإذا كان المثل مفقوداً عند التلف فالأصح وجوب الأكثر قيمة من الغصب إلى التلف، سواء أكان ذلك بتغير الأسعار أم بتغير المغصوب في نفسه، وأما المال القيمي فيضمن بأقصى قيمة له من يوم الغصب إلى يوم التلف، ووافق أبو يوسف فقهاء الشافعية في ذلك، إلا أنه قال تجب القيمة يوم

الغصب مطلقاً (الشربيني، (د-ت): ٢٨٣/٢، والشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٦٨/١، والكاساني، ١٩٩٦: ١٥١/٧).

القول الثالث: وهو قول الحنابلة وقول في مذهب الشافعية، وهو قول محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية: وقد ذهبوا إلى أنه إذا كان المغصوب من (المثليات) وفقد المثل وجبت قيمته يوم انقطاع المثل؛ لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فقدرت القيمة- حينئذٍ- كتلف المتقوم. وإن كان المغصوب من (القيميات) وتلف فالواجب القيمة أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الردّ (ابن قدامة، هـ، ١٤٠٥: ٢٥٧/٥، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٨٩/٤، والشربيني، (د-ت): ٢٧٧/٢، والكاساني، ١٩٩٦: ١٥٢/٧).

والذي يظهر أن القول الثاني وهو قول الشافعية ومن معهم هو الأرجح؛ لأن الغاصب كان مطالباً برّد المغصوب من يوم التلف، فإن لم يفعل غُرِمَ أقصى قيمة.

ب) وقت تقدير التعويض في القانون:

جاء في المادة (١١٤٣) من القانون المدني: "يلزم الغاصب في تلف المثلي مثله إن وجد، وإنْ تعذر فقيّمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الطلب" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٨).

وجاء في المادة (١١٤٤) من القانون المدني: "يلزم الغاصب في تلف القيمي قيمته بأوفر القيم من وقت الغصب إلى وقت الوفاء" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٨).

إذاً القانون- هنا- يتفق مع أصحاب القول الثاني وهم الشافعية ومن معهم، وهو الراجح كما ذكر سابقاً.

٣) هل يملك الغاصب الشيء المغصوب بالضمان في الفقه والقانون؟

أ- تَمَلُّكُ الغاصب الشيء المغصوب بالضمان في الفقه:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية: ذهبوا إلى أنه يملك الغاصب الشيء المغصوب بعد ضمانه من وقت حدوث الغصب؛ حتى لا يجتمع البذل والمبدل في ملك شخص واحد، وهو المالك، وينتج عن التملك أن الغاصب لو تصرف في المغصوب بالبيع أو الهبة أو الصدقة قبل أداء الضمان ينفذ تصرفه كما تنفذ تصرفات المشتري شراءً فاسداً.. لكن لا يَجُلُّ- في رأي أبي حنيفة ومحمد- للغاصب الانتفاع بالمغصوب بأن يأكله بنفسه أو يطعمه غيره قبل أداء الضمان، وإذا حصل فيه فضل يتصدق بالفضل استحساناً، وغلة المغصوب المستفادة من إركاب السيارة- مثلاً- لا تطيب له (الكاساني، ١٩٩٦: ١٥٢/٧، والغيمي، ١٩٩٨: ١٩٣/٢).

القول الثاني: وهو قول المالكية: وقد ذهبوا إلى أنه يملك الغاصب إن اشتراه من مالكه أو ورثه عنه أو غرم له قيمته؛ بسبب التلف أو الضياع أو النقص في ذاته، ولكن يمنع الغاصب من التصرف في المغصوب من رهن أو كفالة خشية ضياع حق المالك، ولا يجوز لمن وهب له منه شيء قبله، ولا الأكل منه، ولا السكنى فيه مثل أي شيء حرام. أما إن تلف المغصوب عند الغاصب أو استهلكه (فات عنده)، فالأرجح عندهم أنه يجوز للغاصب الانتفاع به؛ لأنه وجبت عليه قيمته في ذمته (الدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٥/٣، والدردير، (د-ت): ٦٠١/٣).

القول الثالث: وهو قول الشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أنه لا يملك الغاصب العين المغصوبة بدفع القيمة؛ لأنه لا يصح أن يملكه بالبيع لغيره لعدم القدرة على التسليم، فلا يصح أن يملكه بالتضمن كالشيء التالف لا يملكه بالإتلاف. وبناءً عليه يحرم عندهم تصرفات الغاصب بعقد أو غيره ولا تصح، فلا يجوز له بيعه أو إجارته، كما لا يجوز له إتلافه أو استعماله كالأكل واللبس والركوب، وحمل عليه وسكنى العقار (الشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٦٨/١، والشريني، (د-ت): ٢٧٧/٢، وابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٥١/٥-٢٥٣، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٩١/٤).

والذي يظهر أن هذا القول هو الراجح؛ لأن القيمة التي أخذها المغصوب منه لأجل تعذر رد العين المغصوبة لا على سبيل العوض. وهذا - أيضاً - ليس فيه رضا ولا يكون الملك صحيحاً إلا بالتراضي.

ب- تَمَلُّكُ الغاصب الشيء المغصوب بالضمان في القانون:

جاء في المادة (١١٣٥) من القانون المدني: "لا يملك الغاصب ما اشتراه بالعين المغصوب أو بقيمتها" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٦).
إذاً القانون - هنا - أخذ برأي القول الثالث وهو قول الشافعية والحنابلة، وهو الراجح كما ذكر سابقاً.

٤) نقصان المغصوب أثناء الغصب في الفقه والقانون:

أ- نقصان المغصوب في الفقه:

إذا نقص المغصوب في يد الغاصب فيلزمه رده وأرش نقصه.. هذا بالجملة، وللفقهاء تفصيل في ذلك منه متفق عليه ومنه مختلف فيه.

أما المتفق عليه: إذا نقصت قيمة المغصوب بهبوط الأسعار، ولم يكن النقص لفوات أو صفة مرغوب فيها، فليس على الغاصب ضمان نقص القيمة؛ لأن عين المغصوب باقية، ولم ينقص منها شيء؛ لأن نقص القيمة لا صنع للعبد فيها، وإنما ذلك بأمر الله - عزَّ وجلَّ - فلا يكون مضموناً عليه (الكاساني، ١٩٩٦: ١٥٥/٧، والزليعي، (د-ت): ٢٨٨/٥، والدسوقي، ٣: ١٩٩٦/٤٥٢، وابن جزي، ١٩٨٤: ١٩٨٤).

ص ٣٣١، والشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٦٩/١، والشربيني، (د-ت): ٢٨٦/٢، ٢٨٨، وابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٨٨، ٢٤١/٥، والبهوتي، ١٤٠٢: ٩٩/٤).

وأما المختلف فيه: أن يكون نقص المغصوب لفوات جزء منه أو صفة تنقص قيمته، كما لو غصب ثوباً قلبسه فأبلاه، أو شاةً فذبحها أو طعاماً فطحنه فنقصت قيمته، ففيه تفصيل كالآتي:

- الحنفية فصلوا في ذلك: فيما إذا كان المغصوب ربوياً أو غير ربوي.
١. فإن كان ربوياً.. كما لو كان طعاماً فأتلفه الغاصب بالماء فتعفن، فليس للمغصوب منه أن يضمّنه النقصان وإنما له أن يأخذه ولا شيء له غيره، وإن شاء أخذ قيمته؛ لأن أخذه مع قيمة النقصان يؤدي إلى الربا.

٢. إن كان غير ربوي فلهم في ذلك قولان:
الأول: أن المغصوب منه بالخيار، إن شاء أخذ العين وقيمة النقصان، وإن شاء أخذ قيمتها كاملة يوم الغصب.

الثاني: أنه إن شاء أخذ العين ولا شيء له، وإن شاء ضمّنه قيمتها يوم الغصب. (الكاساني، ١٩٩٦/١٥٥، والزليعي، (د-ت): ٢٨٨/٥).

- ويرى غير الحنفية، وهم المالكية والشافعية والحنابلة؛ قالوا: يلزمه رده ويرد معه أرش ما نقص من القيمة؛ لأن عين المغصوب باقية فلا يملك منه المطالبة ببديلها، ولهم تفصيل في ذلك على النحو الآتي:

يرى الشافعية وأبو ثور: أنه إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار يلزم الغاصب ضمان النقصان، وأما النقص الحاصل في ذات المغصوب أو صفته فيكون مضموناً، سواء حصل النقص بأفةٍ سماوية أو بفعل الغاصب.

إلا أن المالكية قالوا في المشهور عندهم: إذا كان النقص بأمر من السماء؛ فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذ المغصوب ناقصاً كما هو، أو يضمّن الغاصب قيمة المغصوب كله يوم الغصب، ولا يأخذ قيمة النقص وحدها، وإن كان النقص بجناية الغاصب فالمالك مخير في المذهب بين أن يضمّن الغاصب القيمة يوم الغصب أو يأخذه مع ما نقصته الجناية؛ (أي يأخذ قيمة النقص) يوم الجناية عند ابن القاسم ويوم الغصب عند سحنون. (الدسوقي، ١٩٩٦: ٤٥٢/٣، وابن رشد، ١٩٩٥: ٣١٢/٢، والشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٦٩/١، والشربيني، (د-ت): ٢٨٨، ٢٨٦، وابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٨٨، ٢٤١، ٢٣٢، والبهوتي، ١٤٠٢: ٩٩/٤).

والذي يظهر أن الخيار يكون للمغصوب منه؛ لأنه صاحب الحق، فأمر الأمرين اختار كان جائزاً، إلا أنه إذا اختار الرد وأخذ أرش النقص فله الحق في أرش النقص من وقت الغصب إلى وقت الردّ.

ب- نقصان المغصوب في القانون:

جاء في المادة (١١٣٣) من القانون المدني: "يلزم الغاصب أرش ما نقص من العين المغصوبة ولو بأمر غالب، ولو كان الناقص من زيادة بفعل كحفر بئر زادت به قيمة الأرض ثم ضمها فنقصت فيه الأرض" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٦). وجاء في المادة (١١٢٩) من القانون المدني: "إذا غيّر الغاصب في العين المغصوبة إلى غرض أو إلى غير غرض، فللمالك الخيار بين أخذها مع أرش النقص أو أخذ قيمتها صحيحة بأوفر القيم من الغصب إلى يوم التسليم، ولو كان التغيير إلى غرض أنفع فيما لا يمكن فصله" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٦). وجاء في المادة (١١٣٦) من القانون المدني: "... وإن فعل به ما يستحيل به شيئاً آخر أو غيّر معظم منفعه، فإن المالك بالخيار بين استرجاعه مع أرش النقص أو أخذ قيمته موفورة، وتصير العين المغصوبة للغاصب" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٦).

٥ نفقة المغصوب في الفقه والقانون:

أ- نفقة المغصوب في الفقه:

تكون نفقة المغصوب في أثناء غصبه بسبب ظلمه وتعيّبه على الغاصب. قال المالكية: ما أنفق الغاصب على المغصوب كعلف الدابة، وسقي الأرض وعلاجها وخدمة شجر ونحو ذلك مما لا بدّ للمغصوب منه يكون في نظير الغلة التي استغلها الغاصب من يد المغصوب؛ لأنه وإن ظلم لا يُظلم، فإن تساولت النفقة مع الغلة فواضح، وإن زادت النفقة على الغلة فلا رجوع للغاصب بالزائد، كما أنه إذا كان لا غلة للمغصوب فلا رجوع له بالنفقة لظلمه، وإن زادت الغلة على النفقة فللمالك الرجوع على الغاصب بزائدها: (الدردير، (د-ت): ٥٩٨/٣).

وقال الحنابلة: إن للغاصب النفقة في حال غصب أرض وزراعتها؛ أي إن زرع الغاصب الأرض المغصوبة وأدركها ربّها والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصب على قلعه، ويُخَيَّر مالك الأرض بين ترك الزرع إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذ الزرع بنفقته: (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٣٩٢/٥)؛ لقوله ﷺ: (من زرع في أرض قوم من غير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) (أخرجه الترمذي، ١٩٩٨: برقم: ١٢٨٧، وأبوداود، ٢٠٠٠: برقم: ٢٩٥٢، وأحمد، ١٣٨٩هـ: برقم: ١٥٢٦١، وصححه الألباني، ١٩٧٩: في الإرواء، برقم: ١٥١٩).

ب- نفقة المغصوب في القانون:

جاء في المادة (١١٥٠) من القانون المدني: "نفقة العين المغصوبة لحفظها وتتميتها على الغاصب" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٨).
إذاً القانون- هنا- أخذ بقول المالكية.

٦) البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها في الفقه والقانون:

أ- البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها في الفقه:

اتفق الفقهاء على أنَّ الغاصب يلزم بردّ المغصوب إلى صاحبه كما أخذه، كما يلزم بإزالة ما أحدث فيه من بناء أو زرع أو غرس؛ لقوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق) (أخرجه الترمذي، ١٩٩٨: برقم: ١٢٩٩، وأبوداود، ٢٠٠٠: برقم: ٢٦٧١، والبيهقي، ١٣٤٤هـ: ٩٩/٦، وصححه الألباني، ١٩٧٩: في الإرواء، برقم: ١٥٥٣، ١٥٥٥). وللمالك المطالبة بهدم البناء الذي بناه الغاصب على المغصوب، وقلع الشجر الذي غرسه أو الزرع الذي زرعه بلا إذن المالك.

ولفقهاء المذاهب تفصيل في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية: قالوا: من غصب ساحة - (الساحة: خشبة عظيمة تستعمل في أبواب الدور وبنائها، جاء في المصباح المنير: "الساح خشب أسود رزين يجلب من الهند" (الفيومي، ٢٠٠٠: ص ١٧٧) - فبنى عليها أو حولها، وكانت قيمة البناء أكثر من قيمتها زال ملك مالكا عنها، ولزم الغاصب قيمتها لصيرورتها شيئاً آخر، وفي القلع ضرر لصاحب البناء (الغاصب) من غير فائدة تعود للمالك، فضرر المالك يجبر بالضمان، ولا ضرر في الإسلام. أما إذا كانت قيمة الساحة أكثر من البناء فلم يزل ملك مالكا؛ لأنه يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين (كما هي القاعدة).

أما مسألة مساحة الأرض، فهي لو غصب غاصب أرضاً فغرس فيها أو بنى عليها، وردت الأرض فارغة إلى صاحبها كما كانت؛ لأن الأرض لا تغصب حقيقة عندهم، فيبقى فيها حق كما كان، والغاصب جعلها مشغولة، فيؤمر بتفريغها، إذ (ليس لعرق ظالم حق)، فإن كانت قيمة البناء أكثر فللغاصب أن يضمن قيمة الأرض للمالك ويأخذها، وإذا كانت الأرض تنقص بقلع الغرس منها أو هدم البناء فللمالك أن يضمن للغاصب قيمة البناء والغرس مقلوعاً (أنقاضاً) رعاية لمصلحة الطرفين ودفعاً للضرر عنهما، فنقوم الأرض بدون الشجر والبناء، وتقوم وبها شجر وبناء مستحق القلع والهدم، فيضمن الفرق بينهما.

وإذا زرع الغاصب الأرض فإن كانت الأرض ملكاً، فإن أعدّها صاحبها للزراعة فيكون الأمر مزارعة بين المالك والغاصب، ويحتكم إلى العرف في حصة كل منهما.. النصف أو الربع مثلاً، وإن كانت مُعدّة للإيجار، فالناتج للزارع وعليه مثل أجر الأرض، وإن لم يكن شيء مما ذكر، فعلى الغاصب نقصان ما نقص من الزرع، وأما إذا كانت الأرض وقفاً أو مالاً يتيم اعتبر إذا كان أنفع، وإن لم يكن العرف أنفع وجب أجر المثل؛ لقولهم: "يُفتى بما هو أنفع للوقف" (ابن الهمام، ٢٠٠٣: ٣٨٣/٧، ٣٧٩، والزيلعي، (دست): ٢٢٨/٥، والغنيمي، ١٩٩٨: ١٩٢/٢).

ثانياً: المالكية: قال المالك في مسألة البناء: من غصب أرضاً أو عموداً أو خشباً فبنى فيها أو بها فخير المالك بين المطالبة بهدم البناء على المغصوب وبين إبقائه على أن يعطي الغاصب قيمة الأنقاض بعد طرح أجره القلع أو الهدم، ولا يعطيه قيمة التجصيص والتزويق وشبهها لا قيمة له؛ أي أنهم يرجحون مصلحة المالك؛ لأنه صاحب الحق، ومن غصب سارية أو خشبة فبنى عليها فلصاحبها أخذها، وإن هدم البناء. وهو قول الشافعية.

أما مسألة الغرس: فمن غصب أرضاً فغرس فيها أشجاراً لا يؤمر بقلعها، وللمغصوب منه أن يعطيه قيمتها بعد طرح أجره القلع كالبنيان، فإن غصب أشجاراً فغرسها في أرضه أمر بقلعها.

أما مسألة الزرع: إن زرع في الأرض المغصوبة زرعاً.. فإن أخذها صاحبها إبان الزراعة فهو مخير بين أن يقلع الزرع أو يتركه للزارع ويأخذ الكراء، وإن أخذها بعد إبان الزراعة فقليل: هو مخير كما ذكر. وقيل: له قلعه وله الكراء، والزرع لزارعه. (الدسوقي، ١٩٩٦: ٤٤٨/٣، وابن رشد، ١٩٩٥: ٣١٩/٢، وابن جزري، ١٩٨٤: ص ٣٣١).

ثالثاً: الشافعية: قرر الشافعية أن الغاصب يكلف بهدم البناء وقلع الغراس على الأرض المغصوبة، وأرش النقص إن حدث، وإعادة الأرض كما كانت، أو أجره المثل في مدة الغصب إن لمثلها أجره (إذ ليس لعرق ظالم حق)، ولو أراد المالك تملكها بالقيمة أو إبقائها بأجرة، لم يلزم الغاصب إجابته في الأصح؛ لإمكان القلع بلا أرش، ولو بذر الغاصب بذراً في الأرض فللمالك تكليفه إخراج البذور منها وأرش النقص، وإن رضي المالك ببقاء البذر في الأرض لم يكن للغاصب إخراجها، كما لا يجوز للغاصب قلع تزويق الدار المغصوبة إن رضي المالك ببقائه، والخلاصة أن للمالك الحق في إزالة آثار الغصب بلا ضرر عليه. (الشيرازي، ٢٠٠٠: ٣٧١/١، والشربيني، (د-ت): ٢٨٩/٢، ٢٩١).

رابعاً: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية تماماً في البناء والغرس على الأرض المغصوبة عملاً بالحديث السابق: (ليس لعرق ظالم حق)، أما في حالة زرع الأرض فقالوا: يُخير المالك بين بقاء الزرع إلى الحصاد وأخذ أجر الأرض وأرش النقص من الغاصب، وبين أخذ الزرع له ودفع النفقة للغاصب عملاً بحديث – الذي سبق ذكره -: (من زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وعليه نفقته) (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٢٣/٥، ٢٢٥، ٢٣٤، ٢٤٥، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٢٨٩/٤، ٢٩١).

والذي يظهر أن هذا أعدل الآراء ويمكن تطبيقه.

ب- البناء على الأرض المغصوبة أو زرعها أو غرسها في القانون:

جاء في المادة (١١٣٨) من القانون المدني: "يجوز للمالك ولو بدون إذن القاضي أن يقلع زرع وغرس الغاصب، ويرجع عليه أجره وأرش ما تلف من العين بأوفر القيم، وله إبقاء الزرع والغرس لنفسه إذا رضي الغاصب بقيمته قائماً غير البقاء، أو بإيقافه للغاصب حتى ينضج بالأجرة، وليس للمالك أن يفسد ما قلع إذا كان لا يفسد بالقلع، وإلا ضمن ما بين قيمته مقلوعاً يغرس وبين قيمته مقلوعاً لا يغرس" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٧).

وجاء في المادة (١١٥٣) من القانون المدني: "إذا أحدث شخص في أرض غيره بمواد مملوكة له كان لصاحب الأرض الخيار بين طلب إزالتها أو إبقائها في مقابل أن يدفع لصاحبها إما تعويضاً بقيمتها مستحقة القلع، أو ما زاد في قيمة الأرض لسببها" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٨).

٧) اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الفقه والقانون:

أ- اختلاف الغاصب والمغصوب منه في الفقه:

إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب؛ كما لو قال المغصوب منه: هو باقٍ، فقال الغاصب: بل تلف، فالقول قول الغاصب مع يمينه؛ لأنه تعذر إقامة بَيِّنَةٍ للتلف، وللمالك المطالبة ببذله.

وإذا اختلفا في قيمة المغصوب ولا بَيِّنَةٌ لأحدهما، فالقول قول الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته، فلا يلزمه ما لم يقم عليه حُجَّة.

وإن اختلفا في ردِّ المغصوب أو ردِّ مثله أو قيمته، فالقول قول المالك؛ لأن الأصل عدم ذلك، واشتغال ذمته به، ما لم تقم بَيِّنَةٌ على ذلك. (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٤١٤٦/٧، والدسوقي، ١٩٩٦: ٤٥٦/٣، والشربيني، (د-ت): ٢٨٧/٢، والبهوتي، ١٤٠٢هـ: ٨٧/٤-٩٤).

ب- اختلاف الغاصب والمغصوب منه في القانون:

جاء في المادة (١١٤٧) من القانون المدني: "إذا اختلف المالك والغاصب في العين المغصوبة أو قيمتها فالبَيِّنَةُ على المالك" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٨).

٨) غاصب الغاصب في الفقه والقانون:

أ- غاصب الغاصب في الفقه:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه لو غصب شخص من آخر شيئاً، فجاء آخر وغصبه منه فهلك في يده، فللمالك الخيار.. إن شاء ضمن الغاصب الأول؛ لوجود فعل الغصب منه، وهو إزالة يد المالك عنه، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني أو المتلف، سواء علم بالغصب أم لم يعلم؛ لأن الغاصب الثاني أزال يد الغاصب الأول

الذي هو بحكم المالك في أنه يحفظ ماله، ويتمكن من رده عليه؛ (أي على المالك)؛ ولأنه أثبت يده على مال الغير بغير إذنه، والجهل غير مسقط للضمان؛ ولأن المتلف أتلّف الشيء: (الكاساني، ١٩٩٦: ١٤٤/٧، ١٤٦، والدسوقي، ١٩٩٦: ٤٥٧/٣، الشربيني، (د-ت): ٢٧٩/٢، وابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٥٢/٥).

ب- غاصب الغاصب في القانون:

جاء في المادة (١١٣٤) من القانون المدني: "إذا تجدد الغصب في وقت نقصت فيه قيمة العين المغصوبة، ثم تُلّفَت في يد الغاصب الأخير.. لزم الغاصب الأول ضمان نقصان القيمة، وإذا تجدد الغصب في وقت زادت فيه قيمة العين المغصوبة.. لزم الغاصب الأخير زيادة القيمة في وقت الغصب" (الجريدة الرسمية، ٢٠٠٢: ص ١٨٦).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث خرج الباحث ببعض النتائج التي تمّ التوصل إليها وهي كالآتي:

- (١) يعتبر الغصب لفظاً عاماً يشمل كل أنواع الحقوق، سواء كانت مالاً أو غير مالٍ مما هو يخص المغصوب منه كالمنافع والأعيان وغيرها.
- (٢) مهما تعددت صور الغصب وأشكاله في كلّ عصرٍ من العصور يعتبر محرماً شرعاً وقانوناً، ويُعدّ من الجرائم التي يستحق فاعلها العقوبة الصارمة والتي تتناسب في كل زمان ومكان.
- (٣) الغصب في وقتنا الحاضر اتخذ صوراً متعددة: منها غصب الحقوق المادية العينية، كغصب المنقولات بكل أنواعها والعقارات ووسائل النقل وغيرها، ومنها غصب الحقوق المعنوية كغصب الوظائف والإنتاج الفكري والإعلامي، أي الحقوق المعنوية بكل أشكالها.
- (٤) اختلف الفقهاء في غصب العقار فمنهم من ذهب إلى أنه يتحقق فيه الغصب وهم جمهور العلماء، وذهب الحنفية إلى أنه لا يتحقق فيه الغصب؛ والراجح هو قول الجمهور أن العقار يتحقق فيه الغصب وهو محرم شرعاً.
- (٥) يلزم الغاصب ثلاثة أحكام: الإثم والتعزير وردّ العين المغصوبة، وضمانها إذا هلك؛ أي غرامتها أو تعويضها.
- (٦) يلزم الغاصب في تلف المثلي مثله إن وجد، وإن تعذر فقيمه بأوفر القيم، وقد أخذ القانون بذلك.
- (٧) إذا نقص المغصوب في يد الغاصب فيلزمه ردّه وأرش نقصه، وقد أخذ القانون بذلك أيضاً.

- ٨) اتفق الفقهاء على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه، كما يلزم إزالة ما أحدثه فيه من بناء أو زرع أو غرس؛ لقوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق)، وقد أخذ القانون بذلك أيضاً.
- ٩) إذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في تلف المغصوب، فالقول قول الغاصب مع يمينه، وإن اختلفا في قيمة المغصوب ولا بينة لأحدهما، فالقول قول الغاصب، وإن اختلفا في ردِّ المغصوب أو ردِّ مثله أو قيمته، فالقول قول المالك.

التوصيات والمقترحات:

- من خلال ما تمَّ دراسته في البحث يوصي الباحث بالآتي:
- ١- أن يتوب إلى الله تعالى كل من سَوَّلَ له نفسه بغصب حقِّ غيره، ويُرَدِّ الحقوق إلى أهلها؛ لأن الغصب عاقبته وخيمة عند الله- عزَّ وجلَّ- يعاقب الغاصبين والذين يتصرفون في أموال الناس بغير حقِّ بعقوبة عاجلة في الدنيا أو آجلة يحاسب عليها يوم القيامة، فمهما طال الزمن فإنه لا بدَّ لهم من الجزاء العادل.
 - ٢- ينبغي على الجهات ذات الاختصاص والمسؤولة عن أمور الناس تطبيق أحكام الشريعة وتنفيذ نصوص المواد القانونية الواردة في القانون اليمني- كما عرفنا في البحث- وتأمين حقوق الناس من الاعتداء عليها من قبل الناهبين والغاصبين.
 - ٣- على القائمين في الشؤون القانونية إصدار قانون جديد في الغصب يذكر فيه صور الغصب المعاصرة والمستجدة، كغصب الوظائف والحقوق المعنوية كحقِّ المؤلف والمصنفات العلمية أو براءة الاختراع، والاسم التجاري، والعلامة التجارية وغيرها، وأن يضيفوا مواد جديدة خاصة في عقوبة الغاصب بحيث تكون زاجرة ورادعة حتى لا يتجرأ أحد على مثل هذه الأعمال .
 - ٤- ينبغي أن يكون هناك دور بارز للعلماء والخطباء في التوعية والتثقيف بصور الغصب، وبيان أحكام كل هذه الصور؛ وذلك من خلال الخطب والندوات وإصدار النشرات العلمية بذلك.
 - ٥- لا بدَّ للإعلام من دور بارز ومهم في بيان أحكام الغصب وتحذير الناس من هذه الجريمة، لأن كثيراً من صور الغصب لا يعدها البعض من أنواع الغصب المحرم.
 - ٦- دعوة الباحثين لإجراء دراسات تكميلية في الموضوع تحت العناوين الآتية:
 - أ- أحكام الغصب- دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية.
 - ب- أحكام الغصب وصوره المعاصرة دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية

قائمة المصادر والمراجع :

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) ابن جزي، أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (١٩٨٤م): القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، ط١، بيروت- لبنان.
- (٣) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (١٣٧٩هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
- (٤) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (١٣٩٨هـ): المسند، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، ط٢، بيروت- لبنان.
- (٥) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (١٩٩٥م): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط١، بيروت.
- (٦) ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله (١٩٩٦م): تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: محب الدين أبي عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، ط١، بيروت.
- (٧) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة (١٤٠٥هـ): المغني، دار الفكر، ط١، بيروت.
- (٨) ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر بن الحاجب (١٩٩٨م): جامع الأمهات، تحقيق: أبي عبدالرحمن الأخضر الأخصري، اليمامة للطبع والنشر، ط١، دمشق.
- (٩) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد القزويني (٢٠٠١م): السنن، تحقيق: جمال العطار، دار الفكر، ط١، بيروت- لبنان.
- (١٠) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد (٢٠٠٣م): شرح فتح القدير، دار الكتب، المملكة العربية السعودية.
- (١١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (د.ت): لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان.
- (١٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث (٢٠٠٠): السنن، تحقيق: عبدالقادر عبدالخير، دار الحديث، القاهرة.
- (١٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (١٩٩٨م): السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- (١٤) جمعة، عبدالله رباح ورش أغا (٢٠١٠م): أحكام الغضب وصوره المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين.
- (١٥) حيدر، علي حيدر أفندي (د.ت): درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ١٦) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (١٩٩٦م): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان.
- ١٧) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (د.ت): الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرّج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
- ١٨) الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الرازي (٢٠٠٣م): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت.
- ١٩) زيدان، عبدالكريم زيدان (٢٠٠٩م): الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، دمشق-سوريا.
- ٢٠) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (د.ت): تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
- ٢١) شبير، محمد عثمان شبير (٢٠٠١م): المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، ط٤، عمان-الأردن.
- ٢٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (د.ت): مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
- ٢٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٢٠٠٠م): المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط٢، المملكة العربية السعودية.
- ٢٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (٢٠٠٠م): نيل الأوطار، دار المستقبل، ط١، الجزائر.
- ٢٥) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (١٩٩٦م): بدائع الصنائع، دار الفكر، ط١، بيروت-لبنان.
- ٢٦) الأبّي، صالح بن عبدالسميع الأبّي الأزهري (د.ت): جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ٢٧) الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (١٩٧٩م): إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط١، بيروت.
- ٢٨) الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (١٣٣٢هـ): المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان.
- ٢٩) البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (١٤٢٢هـ): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١.
- ٣٠) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٤٠٢هـ): كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت.

- (٣١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (١٣٤٤هـ): السنن الكبرى، دار المعارف، ط١، الهند.
- (٣٢) الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني (٢٠٠٧م): التعريفات، شركة القدس للتصدير، ط١، القاهرة.
- (٣٣) الجريدة الرسمية، تصدرها وزارة الشؤون القانونية اليمنية، العدد السابع، الجزء الأول، الصادر بتاريخ: ٢/صفر/١٤٢٣هـ الموافق: ١٥/أبريل/٢٠٠٢م، قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن القانون المدني.
- (٣٤) الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (٢٠٠٠م): المستدرك على الصحيحين، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، المكتبة العصرية، ط١، صيدا- لبنان.
- (٣٥) الغمراوي، محمد الزهري الغمراوي (١٣٥٢هـ): السراج الوهاج على متن المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- (٣٦) الغنيمي، عبدالغني بن طالب الغنيمي الميداني (١٩٩٨م): اللباب شرح الكتاب، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، بيروت.
- (٣٧) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٢٠٠٠م): المصباح المنير، دار الحديث، ط١، القاهرة.
- (٣٨) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (٢٠٠٣م): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية.
- (٣٩) القليصي، علي أحمد القليصي (٢٠٠٦م): فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الجيل الجديد، ط٦، صنعاء - اليمن.
- (٤٠) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (د.ت): صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (٤١) النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (٢٠٠٠م): سنن النسائي، تحقيق: السيد محمد السيد، وعلي محمد علي، دار الحديث، القاهرة.